

البرهان في أصول الفقه

على صورة دعوى عرية عن الدليل وقد سبق المسئول في إثبات معنى أصله بالدليل إما معتنيا به بعد طرد العلة ومضمنا ذلك علة من جهة إشعارها ووفقها وإخالها والسائل إذا أبدى معنى غير مقرون بدليل على تهئية وصلاحه لكونه علة للحكم فصيغة كلامه معارضة كلام مدلول عليه بدعوى فهذا القائل لو أبدى المعنى وقرنه بما يعد دليلا على إثبات المعنى كانت معارضة مقبولة ويتعين إذ ذاك على المسئول الجواب عنه .

1064 - فيرجع مطلب المسألة المبينة على امتناع تعليل الحكم بعلمين فصاعدا إلى أنا هل نوجب على المعلل بعد إثباته (علة) التتبع والسبر أم لا وذلك يجري وكلام السائل دعوى محضه ولو أتى السائل بدليل على ما أبداه من معناه فيتعين الجواب عنه على هذا الأصل وهذه المسألة التي ذكرناها متصلة بالمعارضة وتحقيقها (يعود) في الفرق وحقائق القول فيه الثامن من الاعتراضات فصل في الفرق .

1065 - فأما الفرق فقد ظهر خلاف أرباب الجدل (فيه) قديما وحديثا فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعتراض وسبق إليه طوائف من الأصوليين وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به فأما من لم يعده اعتراضا مقبولا فإن متعلقه وجوه منها أن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأصل في كل القضايا وإنما مغراه